

المحاضرة العشرون

تصحيح أصول المسائل:

ويعني ابدال اصل المسألة بأخر اكبر عندما تكون سهام بعض الورثة لا تقبل القسمة عليهم بدون باقي.

عندما تكون سهام بعض الورثة لا تقبل القسمة عليهم بدون باقي نحتاج الى تصحيح اصل المسألة حتى تكون سهام جميع الورثة تقبل القسمة عليهم بدون باقي

١. اذا كان الورثة الذين لا تقبل عليهم القسمة بدون باقي من صنف واحد هنالك احتمالان:

اولاً: ان لا يكون هنالك توافق بين عدد الورثة الذين لا تقبل اسهامهم القسمة عليهم دون باقي وعدد سهامهم كما لو كان كلاهما عدد فردي او احدهما عدد فردي والاخر عدد زوجي فسوف (نضرب عدد هؤلاء الورثة الذين لا تقبل سهامهم القسمة عليهم $\times$ اصل المسألة) (او عولها ان كانت عائلة، هذا خاص بالحنفية) لأن الامامية لا يقولون بالعول كما تقدم (ونضرب سهم الورثة بهذا العدد مثال

زوجة	ام	اب	٢ بنت
٨/١	٦/١	٦/١	٣/٢
٢٤	٤	٤	١٦=٣-١٣
$24 \times 2 = 48$	$4 \times 2 = 8$	$4 \times 2 = 8$	$16 \times 2 = 32$

$$13 = 2 / 26 \text{ سهم لكل}$$

بنت

هذا الحل وفقا لمذهب الامامية لأن النقص

عندهم يدخل على

نصيب البنت او البنات

عند الحنفية

زوجة	ام	اب	بنت	بنت
٨/١	٦/١	٦/١	٣/٢	٢
٢٤	٤	٤	١٦	١٣ سهم لكل بنت

مثال ٢: زوجة اب ام ٢ ابن ٢ بنت (عدد الرؤوس ٦)

زوجة	اب	ام	ابن	بنت	بنت
٨/١	٦/١	٦/١	٦/١	٣	٢
٢٤	٤	٤	١٣	١٣	٢٤
١٤٤	٢٤	٢٤	٧٨	١٣ سهم لكل بنت	٢٦ سهم لكل ولد

٢٦ سهم لكل ولد

ملاحظة: ضربنا اصل المسألة 6 x وهو عدد الورثة الذين لا تقبل سهامهم القسمة عليهم، لعدم وجود توافق بين عددهم وعدد سهامهم، وضربنا سهام جميع الورثة بذات العدد.

مثال ٣:	زوج	اب	ام	ابن	بنت	(عدد الرؤوس ٣)
١٢	٤/١	٦/١	٦/١	٥	٣	٢

٣٦ ٩ ٦ ٦ ١٥ ٥ سهم للبنت
١٠ سهم للولد

ملاحظة: ضربنا اصل المسألة 3 x وهو عدد الورثة الذين لا تقبل سهامهم القسمة عليهم، لعدم وجود توافق بين عددهم وعدد سهامهم، وضربنا سهام جميع الورثة بذات العدد.

ثانياً: اذا كان هنالك توافق ما بين عدد الورثة الذين لا تقبل سهامهم القسمة دون باقي وعدد سهامهم وهذا التوافق قد يكون بالنصف (نضرب اصل المسألة * ٢) واذا (بالتلث نضرب * ٣) واذا (بالربيع نضرب * ٤)

زوج اب ام ٤ ابن ٢ بنت (عدد الرؤوس ١٠)

٤/١ ٦/١ ٦/١ ٦/١ ق
١٢ ٣ ٢ ٢ ٥

١٢x2=24 ٣x2=6 ٢x2=4 ٢x2=4 ٥x2=10 (للكر مثل حظ ...)

ملاحظة: ضربنا اصل المسألة 2 x لوجود توافق في النصف بين عدد الورثة الذين لم تقبل سهامهم القسمة عليهم وعدد سهامهم.

مثال ٢: زوج اب ام ٣ بنت
٤/١ ٦/١ ٦/١ ٣/٢
١٢ ٣ ٢ ٢ ٨ عند الحنفية عالت الى ١٥

٤٥ ٩ ٦ ٦ ٢٤ ٨ سهم لكل بنت

ملاحظة: ضربنا اصل المسألة (العائل، الأصل الجديد ١٥) $\times 3$ وهو عدد الورثة الذين لا تقبل سهامهم القسمة عليهم، لعدم وجود توافق بين عددهم وعدد سهامهم، وضربنا سهام جميع الورثة بذات العدد.

زوج	اب	ام	٣ بنت	:
$\frac{4}{1}$	$\frac{6}{1}$	$\frac{6}{1}$	$\frac{3}{2}$	
١٢	٣	٢	٨	عند الامامية تؤخذ السهام الزائدة من نصيب

فيصبح نصيبهن ٥ سهم بدلا من

٨ سهم

٣٦	٩	٦	٦	١٥	٥ سهم لكل بنت
----	---	---	---	----	---------------

ملاحظة: ضربنا اصل المسألة $\times 3$ لعدم وجود توافق بين عدد الورثة الذين لم تقبل سهامهم القسمة عليهم وعدد سهامهم.

٢. اذا كان الورثة لا تقبل اسهمهم القسمة عليهم بدون باقي صنفان هنالك احتمالان:

الاحتمال الأول: إذا لم يكن هنالك توافق بين عددي صنف الورثة الذين لا تقبل اسهمهم القسمة عليهم بدون باقي عندئذ (نضرب العدد الأكبر من الورثة $\times$ أصل المسألة).

الاحتمال الثاني: اذا كان هنالك توافق بين عددي ورثة الصنفين الذين لا تقبل اسهمهم القسمة عليهم بدون باقي نضرب العدد الأكبر في اصل المسألة

مثال: ام ٤ زوجات ٨ ابن

ق	٨/١	٦/١	
١٧	٣	٤	٢٤
١٣٦	٢٤	٣٢	١٩٢

للام: ٣٢ سهم

لكل واحدة من الزوجات: ٦ سهم

لكل واحد من الأبناء: ١٧ سهم

ملاحظة: ضربنا اصل المسألة 8 x لأنه العدد الأكبر من الورثة الذين لا تقبل سهامهم القسمة عليهم. وضربنا سهام جميع الورثة 8 x أيضا.

مثال ٢:	اب	ام	٣ زوجات	٥ أولاد
	٦/١	٦/١	٨/١	ق
٢٤	٤	٤	٣	١٣
١٢٠	٢٠	٢٠	١٥	٦٥

للاب: ٢٠ سهم

للام: ٢٠ سهم

لكل واحدة من الزوجات: ٥ سهم

لكل واحد من الأولاد: ١٣ سهم.

ملاحظة: ضربنا اصل المسألة 5 x وهو العدد الأكبر للورثة الذين لا تقبل سهامهم السمة عليهم وضربنا سهام جميع الورثة بذات العدد.